

هداية المسترشدين

[188] وقد نص جماعة بتضييق الواجبات المطلقة كالنذر المطلق ونحوه بظن الوفات بل الفوات ولو فرض عدم حصول الظن المفروض لبعض الناس لم يلزم منه خروج الواجب عن كونه واجبا فان الواجب ما يلزم تاركه على بعض الوجوه فهو بحيث لو ظن فواته بالتأخير عنه تضيق فعله وتعين الاتيان به قوله ولا عليه دليل يمكن ان يق ان التأخير إلى حد يفيد التهاون في امر المولى مما لا يجوز في الشرع ولا العرف حسبما اشرنا إليه فالمنع من التأخير كك ثابت والدليل عليه قائم وليس ذلك من التوقيت في شئ ويندفع به الاحتجاج المذكور قوله بما لو صرح بجواز التأخير ان اريد به التصريح بجواز التأخير على الاطلاق فهو مم إذ هو يفضى إلى ترك الواجب وان اريد به التصريح بجواز التأخير في الجملة فلا يوافق المدعى حتى يتم به ما اريد من النقص قوله واما إذا كان جايزا فلا ضرورة كون الواجب نفس الفعل متى اتى به من تقديم أو تأخير فلا تكليف بالتحريم من جهة تعلق التكليف بنفس الفعل لتمكنه قطعاً من الاتيان بن في اول الازمنة وتجويز التأخير ليس تكليف ليلزم التكليف بالتحريم إذ مع تجويز التأخير لو اتفق له الموت لم يكن عاصيا لتجويزه له ذلك وهو ايضا مدفع بما مر من ان عدم ترتب العصيان على ترك الواجب في بعض الاحيان لا يقضى بخروجه من الوجوب وما ذكر من عدم ترتب الاثم على تركه انما يتفق في بعض الفروض والا ففى كثير من الاحيان يحصل الظن بالفوات مع التأخير وح فلا يجوز الاقدام عليه من تلك الجهة حسبما عرفت وقد يورد في المقام بان ما علل به انتفاء التكليف بالتحريم من تمكّنه من المسارعة التزام بوجوب الفور في العمل التحصيل براءة الذمة حيث ان جواز التأخير مشروط بمعرفته لا يتمكن عنه المكلف فينحصر الامتثال في الفور ويدفعه ان مراد المستدل بذلك ايضا ح القول في ابداء تمكّنه من الفعل ليظهر فساد ما توهم من لزوم التكليف بالمحال وليس في كل امر ما يفيد كون جواز التأخير مشروطا بمعرفة لا يتمكن منه المكلف ليرد عليه ما ذكر من الالتزام بالفور ولا وجه له فان عدم العلم باخر ازمنة الا مكان لا يستلزم المنع من التأخير ليكون جواز التأخير مشروطا بالعلم بعدم كونه اخر الازمنة لكفاية الظن في مثله بل الشك ايضا في وجه نظرا إلى اصالة البقاء قوله لانها فعل ا سبحانه اراد بذلك ان المسارعة انما يتسارع إلى فعله بمبادرته إليه دون فعل غيره اذ لا يعقل تسارعه إليه وانما يتسارع إليه الذى ياتي به فلا بد ان يراد بالمغفرة سببها الذى هو فعل المكلف ليكون من قبيل اقامة السبب مقام المسبب لكنك خبير بان مجرد كون المكلف بالمغفرة فعل ا لا يقضى بامتناع المسارعة إليها اذلا مانع من المسارعة إلى فعل الغير بان يجعل نفسه مشمولا لفعله كما تقول سارعوا

إلى ضيافة السلطان وإلى كرامته وإلى انعامه ونحوها نعم يمتنع المسارعة إلى أداء فعل الغير ولا قاض بادائه في المقام وح يكون المسارعة إليه حاصلة بالمسارعة إلى أسباب شموله من غير أن يراد بالمغفرة سببها بل من جهة أن المقدور بالواسطة مقدور للمكلف فظهر بذلك أن الوجه المذكور فيما هو المدعى من غير التزام التجوز في المغفرة ثم أنه قد يورد في المقام أنه لا دليل على كون فعل المأمور به سببا للمغفرة وإنما هو باعثا على ترتب الثواب والباعث على الغفران هو التوبة فإنها السبب الغفران الذنب نعم لا يبعد القول بأن دراج الكفارات في ذلك حيث أنها تكفر الذنب فأقصى الأمر أن يفيد الإيه كونها مطلوبة على سبيل الفور وإين ذلك عن المدعى والقول بكون مجرد فعل المأمور به قاضيا بتكفير الذنب مبني على مذهب الحبط والتكفير ولا نقول به ويمكن دفعه بأنه قد ورد سقوط الذنب بأداء بعض الواجبات كالصلوة والحج ونحوها فلا اختصاص لها بالتوبة ونحوها وح يمكن تتميم الدليل بعدم القول بالفصل وفيه أن مفاد الآية ح هو وجوب الفور في تحصيل غفران الذنب بعد ثبوته وهو أمر ط بملاحظة العقل أيضا والظاهر أنه مما لا كلام فيه وح فالقول بعدم الفصل بين ما يقع مكفر الذنب وغيره كما ترى ويمكن القول بحصول التكفير بالنسبة إلى كل من الطاعات كما يستفاد من قوله تع أن الحسنات يذهبن السيئات ويشير إليه بعض الأخبار فيصح القول بأداء مطلق المأمور به من المغفرة وذلك أيضا غير مقالة القائلين بالحبط والتكفير فإنهم يقولون بموازنة الحسنات في السيئات في الدنيا ويثبت للعامل وعليه التفصيل بينهما فعلى هذا يكون ميزان الأعمال في الدنيا فعل الآخرة وهذا ليس بمرضى وسبب الطاعة للغفران لا دخل له بهذا المذهب ومع الغض عن ذلك ففى قوله تع وجنة عرضها كعرض السماء والأرض كفاية في المقام فإن المراد بالمسارعة إلى الجنة هي المسارعة إلى الأعمال والطاعات الموصلة إليها وذلك كاف في تقرير الاستدلال من غير حاجة إلى ملاحظة كون أداء المأمور به باعثا على الغفران كليا أو جزئيا ويندفع به أيضا أن ما قد يورد في المقام أنه إنما يتم في الأوامر المتعلقة بالعصاة ليكون مكفرة لذنوبهم ولا يجرى فيمن لم يتحقق منه ذنب كمن هو في أول البلوغ إلا أن يتم ذلك بعدم القول بالفصل على ما ذكرنا أو يعم العبارة جميع تلك الصور من غير حاجة إلى ضم عدم القول بالفصل أو يتم القول به ثم أنه قد يورد أيضا في المقام بأنه ليس في الآية دلالة على العموم ليفيد وجوب المسارعة في جميع الأوامر كما هو المدعى فغاية الأمر أن يفيد وجوب الفور في البعض فيمكن تنزيله ح على التوبة ونحوها مما ثبت وجوب الفور فيه ويمكن دفعه لكفاية الإطلاق في المقام فإن المطلق يرجع إلى العام في مقام البيان سيما مع توصيف النكرة بصفة الجنس فإنه يفيد العموم كما نصوا عليه في قوله تع وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه وفيه مع وضوح المناقشة في توصيف النكرة هنا بصفة الجنس ضرورة أن المغفرة قد يكون من فعل غيره سبحانه

ان ارادة العموم في المقام يخل بالمقصود واد كما يكون الواجبات سببا للغفران كذا الحال
في المندوبات بالشمول الاية المذكورة للواجبات والمستحبات
